

الفروع

باب الاستبراء

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً مُطْلَقًا*، حائلاً*. نصَّ عليه، وعنه: تحيُّضٌ ولا يتأخَّر، حَرَمَ الاستمتاعُ بها، كحاملٍ، وعنه: بالوطءِ. ذكره في «الإرشاد»^(١)، واختاره في «الهدى»، واحتجَّ بجواز الخلوة والنظر، وأنه لا يُعَلَّم في جوازِ هذا نزاعٌ، وعنه: بالوطءِ في المسيَّةِ، وعنه: ومَنْ لا تحيُّضٌ*، حتى يستبرئها، وعنه: لا يلزم مالِكاً مِنْ طفلٍ أو امرأةٍ، كامراً، على الأصحَّ،

التصحیح

الحاشية * قوله: (مطلقاً)

يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلِكُ بَيْعٍ وَإِثْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

* قوله: (حائلاً)

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ صُورِهَا يَذْكُرُ فِيهَا خِلَافاً بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَامِلُ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ: كَحَامِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خِلَافاً. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً تَحِلُّ لَهُ، وَمِثْلُهُ يَقْطَعُ مِثْلَهَا، حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَالتَّلَذُّذُ بِهَا بِنَظَرٍ وَلَمَسٍ وَقُبْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَعَنْهُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَحْيِضُ لِصَغَرٍ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُ أَوْ نَفَاسٍ، فَلَا، وَفِي وَجوبِ اسْتِبْرَاءِ الطِّفْلِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا؛ لِصِغَرِهَا، وَمَنْ مَلَكَ مِنْ طِفْلِ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ مَلَكَهَا طِفْلاً أَوْ امْرَأَةً، أَوْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ عِنْدَ بَائِعِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْهُ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي زَمَنِ خِيَارٍ، رَوَيْتَانِ، فَقَدْ دَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اشْتَرَتْ جَارِيَةً، هَلْ يَلْزِمُهَا اسْتِبْرَاءُ أُمِّهَا لَا، رَوَيْتَانِ. وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (كَامْرَأَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ). فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ الْاسْتِبْرَاءُ مُعْلَقاً عَلَى تَجَدُّدِ الْمَلِكِ.

* قوله: (وعنه: بالوطءِ في المسيَّةِ، وعنه: ومن لا تحيُّض)

أَيُّ: مَنْ لَا تَحْيِضُ كَالْمَسِيَّةِ، عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَحْرَمُ وَطْؤُهَا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ عَلَى رَوَايَةِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسِيَّةِ.

وعنه: وطفل، وعنه: لا يلزم في مسيئة. ذكره الحُلواني. وفي «الترغيب» الفروع وجه: لا يلزم في إرث.

وفي صغيرة لا يُوطأ مثلها، روايتان^(١)، وخالف شيخنا في بكر كبيرة وآيسة، وخبر صادق لم يطأ أو استبرأ. وإن أراد قبل الاستبراء أن يتزوجها، أعتقها أولاً أو يزوجه بعد عتقها، لم يصح، وعنه: يصح، ولا يطأ، وعنه:

مسألة - ١: قوله: (وفي صغيرة لا يُوطأ مثلها، روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٢)، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحدهما: لا يجب الاستبراء. وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى، وصححه الشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. قال في «المغني»^(٣): لا يجب استبراء صغيرة لا يُوطأ مثلها. اختاره ابن أبي موسى، وهو الصحيح؛ لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل؛ فإنه لا نص فيه ولا معنى نص. انتهى. وقطع به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، ولا عبرة بقول ابن منجأ في «شرحه»: إن ظاهر كلامه في «المغني» ترجيح الوجوب. وهو قد صحح عدمه كما حكيناه عنه. وعذره أنه لم يطلع عليه. قال القاضي علاء الدين ابن مُغلي: كان ينبغي للمصنف أن يقول: ولا يجب على الأصح، تبعاً لتصحيح الشيخ في «المغني»، وهو اختيار ابن أبي موسى. انتهى.

والرواية الثانية: يجب^(٣) استبراؤها. قال الشيخ الموفق: هو ظاهر كلام الإمام

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٤.

(٢) ٢٧٦/١١.

(٣) في (ط): «لا يجب».

الفروع يُزوّجها إن كان بائعها استبرأ ولم يَطأ. صحّحه في «المحرر» وغيره، وجزم به في «المغني»^(١) إن أعتقها، وإلا فلا^(٢)، وإن رجعت إليه بعجز مكاتبته أو رَحِمها المَحْرَم، أو فكَ أُمته من رهن، أو أخذ من عبده التاجر أمة، أو ملك زوجته، لم يلزمه استبراء لذلك، ويستحب في الأخيرة، ليعلم هل حَمَلت في

التصحیح أحمد، في أكثر الروايات عنه، وهي ظاهر كلام الخرقى، والشيرازي، وابن البناء، وغيرهم، وقطع به ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الكافي»^(٢)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن أراد قبل الاستبراء... أن يزوّجها بعد عتقها، لم يصح... عنه: يزوّجها إن كان بائعها استبرأ ولم يَطأ، صحّحه في «المحرر» وغيره، وجزم به في «المغني» إن أعتقها، وإلا فلا) انتهى ملخصاً.

فقدّم أنه ليس له أن يزوّجها بعد عتقها قبل استبرائها، ولو كان البائع استبرأها، وقدمه في «المستوعب»، و«المحرر»، و«النظم»، وعنه: له ذلك والحالة هذه. قطع به في «المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن منبج»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وصحّحه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، وقال في «الكبرى»: لها نكاح غيره، على الأقيس. وقوّاه الناظم، وقدمه في «الحاوي الصغير» وغيره. إذا علم ذلك ففي تقديمه الأوّل مع اختيار هؤلاء الجماعة نظر، فكان الأولى أن يقدم هذا، أو يطلق الخلاف، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٢٧٣/١١ .

(٢) ٤٩/٥ .

(٣) ٢٦٨/١١ .

(٤) ٥٢/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٤ - ١٩١ .

المَلِك^(١)، وأوجبه فيها بعضُ أصحابنا؛ لتجديدِ المَلِك. قاله في الفروع «الروضة». قال: ومتى وَلَدَتْ لِسْتَةً أشهرَ فأكثرَ، فأُمٌ وَلِدَ، ولو أنكر الولدُ بعد أن يقرَّ بوطئها، لا لأقلَّ منها، ولا مع دعوى استبراء، وكذا في الأصحَّ لا يلزمه إن أسلمت مجوسيةً أو وثنيةً أو مرتدةً، أو رجع إليه رَجُمُ مكاتبه المَحْرَمِ لعجزه. فإن أخذ منه أمةً حاضَتْ عنده، لزمه في الأصحَّ.

وإن اشترى معتدةً أو مزوجةً، فمات الزوج، فقل: تُستبرأ بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طَلَّقَ بعدَ الدخول^(٢) ^(٣) ويلزم قبله. نصَّ عليه،

مسألة - ٢، ٣: قوله: (وإن اشترى معتدةً أو مزوجةً، فمات الزوج، فقل: تُستبرأ التصحيح

بعد العدة، وقيل: تدخل فيها، وكذا إن طَلَّقَ بعدَ الدخول) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: لو اشترى أمةً مزوجةً، فطَلَّقها الزوج بعدَ الدخول، فهل يجبُ

استبائها بعدَ العدة، أم تدخلُ في العدة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: تكفي بالعدة. وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح»، و«المغني»^(٤)،

و«الشرح»^(٣) وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وقطع به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم:

والوجه الثاني: يجبُ الاستبراء أيضاً. اختاره القاضي.

(١) بعداً في (ط): «أو لا».

(٢) ٥١/٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٨٨ - ١٨٩ .

(٤) ٢٧٩/١١ .

الفروع فإن كانت منه، فله الوطء فيها. وفي «الانتصار»: إن اشترى زوجته، فمباحة، فلو أعتقها، قضت عدة نكاح حيضتين، ويلزمها حيضة أو ثلاث، على الاختلاف للعتق. وإن زوج أمته، فطلقت، لم يلزمه. وتعتد بعد الدخول والموت، ولا استبراء بفسخ، ولم ينتقل الملك، وإلا لزم، وعنه: إن قبضت منه، ويجزئ الاستبراء قبل القبض، وعنه: في مؤزوثه، وقيل: لا، ووكيله كهو، وقيل: لا.

وإن أراد تزويج أمة يطؤها، استبرأ، وعنه: يصح بدونه. ولا يطأ الزوج قبله. نقله الأثرم وغيره، وإن أراد بيعها ونحوه، فروايتان^(١).

التصحیح المسألة الثانية - ٣: لو اشترى معتدة، أو مزوجة، فمات الزوج، فهل تُستبرأ بعد العدة، أم تكفي بالعدة؟ أطلق الخلاف، واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألة - ٤: قوله: (وإن أراد تزويج أمة يطؤها، استبرأ، وعنه: يصح بدونه. ولا يطأ الزوج قبله. . . وإن أراد بيعها ونحوه، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(١)، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه استبراؤها. وهو الصحيح، وصححه أبو المعالي في «الخلاصة»، والشيخ الموفق، والشارح، والناظم، وغيرهم، وجزم به الأدمي في «منوره»، و«منتخبه»، وقدمه/ ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يلزمه استبراؤها قبل بيعها. صححه في «التصحیح»، وابن نصر الله

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٤.

فإن لزمه، ففي صحّة البيع بدونه، روايتان^(٥٢)، وعنه: يلزمه^(١)، ولو لم الفروع يطأها. ذكرها^(٢) أبو بكر في «مقنعه»، واختارها.

ونقل حنبل: فإن كانت البائعة امرأة؟ قال: لا بدّ أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون قد جاءت بحمل؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة، والمذهب الأول، نقله جماعة، وفي «الانتصار»: إن اشتراها^(٣)، ثم باعها قبل الاستبراء، لم يسقط الأول، في الأصح. وإن أعتق أمّ ولده أو سريته، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها. فإن أراد تزوجها، أو استبراء بعد وطئها ثم أعتقها، أو باع فأعتقها مشتر قبل وطئها، أو كانت مزوجة، أو معتدة، أو فرغت عدتها من

في «حواشيه»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه التصحيح في «المحرر».

مسألة - ٥ : قوله: (فإن لزم، ففي صحّة البيع بدونه، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: يصح. وهو الصحيح، جزم به في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز» وغيرهم، وصحّحه الناظم، وابن نصر الله في «حواشيه»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المحرر». والرواية الثانية: لا يصح.

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «ذكره».

(٣) في (ط): «استبرأها».

(٤) ٢٧٢/١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٤ - ١٩١.

الفروع زوجها فأعتقها، وأراد تزويجها قبل وطئه، فلا. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات فاعتدت، ثم مات السيد، فلا استبراء إن لم يطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، كأمه لم يطأها. نقله ابن القاسم وسندي. واختار الشيخ وجوبه؛ لعود فراشه، وفي «مختصر ابن رزين»: يسن لامرأة وآيسة وغير موطوءة. وإن باع ولم يستبرئ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء، استبرأت أو تمنت ما وجد عند مشتر. وإن مات زوجها وسيدها وجعل أسبقهما، فعنه: تعتد بموت آخرهما للوفاة بلا استبراء*. والمذهب: إن كان بينهما

التصحيح

الحاشية * قوله: (فعنه: تعتد بموت^١ آخرهما للوفاة) بلا استبراء... إلى آخره.

يمكن توجيه الرواية بأن الأصل بقاء الزوجية، وعدم عودها إلى فراش السيد فيعمل بذلك الأصل، كما هو ظاهر «شرح المحرر»، فعلى هذا: تكون ثابتة، وإن قلنا: تعود إلى فراش السيد، وإن لم يطأ، كما ذكره المصنف من اختيار الشيخ، ويمكن أن يقال: هذه الرواية مبنية على القول بأنها لا تعود إلى فراشه إذا لم يطأ، كما ذكره المصنف عن رواية ابن القاسم وسندي، وكلام المصنف ظاهر أنه يلزمها أطول الأمرين من العدة والاستبراء على المذهب، وإن قلنا: لا تعود إلى فراشه إذا لم يطأ؛ لأنه أطلق القول به، وقدم فيما إذا لم يطأ وكان موته بعد فراغ العدة، أنه لا استبراء، كما نقله ابن القاسم وسندي، وجعل وجوب الاستبراء اختيار الشيخ، وظاهره أن المذهب فيما إذا مات بعد فراغ العدة بدون وطء لا استبراء، وأن الاستبراء اختيار الشيخ فقط، والذي يظهر أن اختيار الشيخ موافق لظاهر المذهب في الثانية، ومبني عليه وأنه متى قيل: إنه يلزمها أطولهما، أنها تعود إلى فراشه قطعاً، ومتى قيل: لا تعود إلى فراشه، لا يلزمها أطولهما قطعاً، وأنه يمكن أن يقال: إنها تعتد للوفاة، وإن قلنا: تعود إلى فراشه؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، وأما القول بأنه يلزمها أطولهما - وإن قلنا: لا تعود إلى فراشه - فلا يظهر لي وجهه، فالحاصل أن القول بأنها تعتد للوفاة وإن قلنا: تعود إلى فراشه بدون وطء ممكن، وأن القول أنه يلزمها أطولهما، وإن قلنا: لا

(١-١) في (ق): «آخرهما للوفيات».

فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة، لزمها أطولهما، ولا ترث الفروع الزوج، وعنه: تعتد أمٌ وليدٌ بموت سيدها لوفاة، كحرّة، وعنه: كأمة.

وإن ادّعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطء مؤزّوثة، ففي تصديقها وجهان^(٦٢). وإن وطئ اثنان أمة، لزمها استبراءان في الأصح.

واستبراء الحامل بوضعه، ومن تحيضٌ بحیضة لا ببقيتها، ولو حاضت بعد شهر، فبحیضة. نصّ عليهما، وفي «الواضح» رواية: تعتد أمٌ وليده بعقها أو موته بثلاث، وهو سهو. وفي «الترغيب»: في عقها، فإن ارتفع فكعدّة، والآيسة والصغيرة بشهر، وعنه: ونصفه، وعنه: بشهرين. ونقل الجماعة بثلاثة. اختاره الخرقى، وابن عقيل، والشيخ، وهي أظهر.

مسألة - ٦: قوله: (وإن ادّعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطء مؤزّوثة، ففي التصحيح تصديقها، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: أحدهما: تصدّق في ذلك؛ لأنّه لا يُعرّف إلا من جهتها، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: وهذا أظهر.

والوجه الثاني: لا تُصدّق. وهو قوي؛ لاحتمالِ تهمّة. قلت: ويَحتملُ أن يُنظر في ذلك إلى القرائن، فإن دلّت على شيء، كان، وإلا فلا تصدّق؛ لأن الأصل الحق.

تعود إلى فراشه، لا يظهر وجهه، ووجه عدّة الوفاة إذا قلنا: لا تعود إلى فراشه أنّه يحتملُ موت السيّد أولاً، والزواج بعده، فتعتد بموت الزوج عدّة الوفاة، ويَحتملُ موت الزوج أولاً، فتكون قد خرجت من العدّة، فلا يلزمها شيء؛ لأنّ العدّة قد حصلت، والاستبراء لم يلزم؛ لعدم عودها إلى فراش السيّد، لكن لم يكن انقضاء العدّة محققاً؛ لاحتمالِ موت الزوج آخراً، لزمها العدّة بعد موت الآخر ليحصل اليقين.

الفروع وتُصَدَّق في حيضٍ، فلو أنكرته، فقال: أَخْبَرْتَنِي بِهِ، فوجهان^(٧٢).
ووطؤه في مدّة استبراءٍ لا يَقْطَعُهُ، ولو أحبلها في حيضٍ*، استبرأت
بوضعه^(٧٣).

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (وتُصَدَّق "في حيض")، فلو أنكرته، فقال: أَخْبَرْتَنِي بِهِ،
فوجهان) انتهى:

أحدهما: يُصَدَّق هو. جزم به في «الرعاية الكبرى».
والوجه الثاني: تُصَدَّق هي. قال ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»: وهو الأظهر، إلا في
وطئه أختها بنكاح أو ملك. انتهى.

قلت: الصوابُ تصديقها مطلقاً، ويعمل بالقرائن^(٧٤) إن أمكن أيضاً.
(☆) تنبيه: قوله: (ولو أحبلها في حيض، استبرأت بوضعه) انتهى.
لعله: ولو أحبلها لا في حيض. قاله شيخنا، وقال: وما في النسخ يُناقِضُ قوله: ولو
أحبلها في الحيضة، حلّت، والمسألة في «الرعاية». انتهى.

وقال ابنُ نصرٍ الله: يعني: مَلَكها حائضاً فأحبلها في حيضها، فأجراه على ظاهره،
وقال: المرادُ أحبلها في حيضٍ لا يَصْلُحُ أن تَسْتَبْرَأَ بِهِ. وقولُ المصنّف: ولو أحبلها في
الحيضة، حلّت إذن، أي: في حيضة الاستبراء؛ لأنّ ما مضى حيضةً، وهذه هي التي في
«الرعاية»، وكلامُ ابنِ نصرٍ الله أولى وأوفقُ لكلامِ المصنّف، وحاصله: إن مَلَكها حائضاً
ووطئها فيها، استبرأت بوضعه. وإن مَلَكها طاهراً، فحاضت ووطئ فيها، حلّت،

الحاشية * قوله: (ولو أحبلها في الحيض)

كذا في النسخ، وصوابه: ولو أحبلها لا في حيض، أو في غير حيض. وما في النسخ يُناقِضُ
قوله: (ولو أحبلها في الحيضة، حلّت). والمسألة في «الرعاية».

(١-١) ليست في (ط).

(٢) جاء في هامش (ص) ما نصه: «في ذلك: نسخة».

ولو/ أحبلها في الحيضة، حَلَّتْ إذن؛ لأنَّ ما مضى حيضةً. ونقل أبو ١٥٢/٢
داود: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الاستبراء، يُعْجَبُنِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا حَيْضَةً، وإنما لم الفروع
يَعْتَبِرْ^(١) استبراء الزوجة؛ لأنَّ له نَفْيَ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ. ذكر ابنُ عَقِيلٍ في
«المنتور»: أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ ذَكَرَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ^(٢) وَقَدْ بَعَثَنِي شَيْخُنَا*
لَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

ولذلك - والله أعلم - ذَكَرَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ بِالْتَعْرِيفِ، يعني: حَيْضَةَ الاستبراء. فهذه سَبْعُ التَّصْحِيحِ
مَسَائِلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحاشية

* قوله: (وقد بعثني شيخنا)

هو من كلام ابنِ عَقِيلٍ.

(١) في (ط): «يستبر».

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي، شيخ الشافعية، وفقه عصره، وهو مصنف كتاب
«الحلية» في اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمتظهري؛ لأنه صُنِّفَ لِلْخَلِيفَةِ الْمُتَظَهِّرِ بِاللَّهِ.

(ت ٥٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/١٩.

الفروع

باب الرضاع

مَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالوَاطِئِ طِفْلاً، وَفِي «الْمَبْهَجِ»: وَلَمْ يَتَقَيَّأْ، صَارَا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالْخُلُوةِ فَقَطْ أَبَوِيهِ، وَهُوَ وَلَدُهُمَا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدَيْهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَوْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ، وَإِخْوَتُهُمَا وَأَخَوَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَلَا تَنْتَشِرُ الْحَرَمَةُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَةِ الْمَرْتَضِعِ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأَخْتٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالَ وَخَالَةٍ، فَتَحِلُّ الْمَرْضَعَةُ لِأَبِي الْمَرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ (ع) وَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رِضَاعٍ (ع) كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ (ع).

وَفِي «الرُّوضَةِ»: لَوْ ارْتَضَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ امْرَأَةٍ، صَارَتْ أُمًّا لِهَمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْآخَرِ، وَلَا بِأَخَوَاتِهِ الْحَادِثَاتِ بَعْدَهُ، وَلَا بِأَسَ بَتَزْوِيجِ أَخَوَاتِهِ الْحَادِثَاتِ قَبْلَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتِ الْآخَرِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدٍ زَنَى أَوْ مَنْفَى بِلَعَانٍ، صَارَ وَلَدَهَا، وَقِيلَ: وَوَلَدُ الزَّانِي، وَقِيلَ: وَالْمَلَاعِنُ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطَنَّاها بِشَبْهَةِ طِفْلاً، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ قَافَةٌ بِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ ابْنُهُ، وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، قَالَ فِي «الْتَرغِيبِ» وَغَيْرِهِ: أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَهُوَ ابْنُهُمَا (١٥).

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، فَقِيلَ (١١): كَنَسَبٍ، وَقِيلَ - وَاخْتَارَهُ فِي «الْتَرغِيبِ» -: هُوَ

التصحيح (١٥) تنبيه: قوله: (قال في «الترغيب» وغيره: أو مات ولم يثبت نسبه، فهو ابنهما)

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «إنه».

لأحدهما مُبَهَّمًا، فَيَحْرُمُ عليهما. وجزم به في «المغني»^(١): فيما لم يَثْبُت الفروع نسبه^(٢). وإن تزوّج امرأة لها لبنٌ من زوج قبله، فَحَمَلَتْ منه، فزاد لبنها في

انتهى. قد سبق صاحب «الترغيب» إلى هذا أبو الخطاب في «الهداية»، وابن الجوزي في التصحيح «المذهب»، والسامري في «المستوعب»، وأبو المعالي في «الخلاصة»، وغيرهم، فكان الأولى التصديرُ بمن قال ذلك أولاً، والله أعلم.

مسألة - ١: قوله: وإن أرضعت بلبن اثنين وطئها بشبهة طفلاً، فإن ألحقته قافةً بأحدهما، فهو ابنه، وإن ألحقته بهما، قال في «الترغيب» وغيره: أو مات ولم يَثْبُت نسبه، فهو ابنتهما، وإن أشكل أمره، فقل: كنسب، وقيل - واختاره في «الترغيب» -: هو لأحدهما مُبَهَّمًا^(٣)، فَيَحْرُمُ عليهما. وجزم به في «المغني»: فيما إذا لم يَثْبُت نسبه انتهى.

أحدهما: هو كالنسب.

قلت: وهو الصواب، وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، فعلى هذا: يَضِيعُ نسبه، أو يُتْرَكُ حتى يبلغ فيتسبب إلى أيهما شاء، أو يكون ابنتهما، كما اختاره المجدد.

الوجه الثاني: هو لأحدهما مُبَهَّمًا. اختاره في «الترغيب»،^(٣) قال في «المغني»^(١)، وتبعه الشارح: وإن لم يَثْبُت نسبه منهما، لتعذر القافة، أو لاشتباهه عليهما، ونحو ذلك، حرّم عليهما؛ تغليبا للحظر؛ لأنه يَحْتَمَلُ^(٤) أن يكون منهما^(٤)، ويَحْتَمَلُ أن يكون ابن أحدهما، فَيَحْرُمُ عليه أقاربه دون أقارب الآخر، فقد اختلطت أخته بغيرها، فحرّم

(١) ٣٢٢/١١.

(٢) لبث في (ط).

(٣ - ٣) لبث في (ج).

(٤ - ٤) لبث في (ص).

الفروع أوانه، فأرضعت به طفلاً، فهو لهما. وإن لم يزد، أو زاد قبل أوانه، فهو للأول. وإن انقطع من الأول، وعاد بحملها من الثاني، فهو لهما، وقيل: للثاني. وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت، فهو لهما. نص عليه، وذكر الشيخ: للثاني، كما لو زاد.

وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل - قال جماعة: أو وطء تقدم - لم ينشر الحرمة، في ظاهر المذهب، كلبن بهيمة. قال جماعة: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشَرَ العظم وأنبَت اللحم، وهذا ليس كذلك، وعنه: بلى. ففي خُثى مُشكِل، وجهان^(٢). وذكرهما الحُلواني وابنه في لبن الرجل.

التصحيح الجميع، كما لو عَلِمَ أَخْتَهُ بعينها، ثم اختلطت بأجنبيات. انتهى. وقطع به ابن رزين في «شرحه»، وابن منجاء، وغيرهم. وكلامه في «المقنع»^(١) وغيره محتمل للقولين، وهو إلى القول الأول أقرب.

مسألة - ٢: قوله: (وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... لم ينشر الحرمة... وعنه: بلى. ففي خُثى مُشكِل، وجهان) انتهى.

اعلم أن المجدد في «محرره»، وصاحب «الحاوي»، والمصنّف، وغيرهم، جعلوا محلّ الخلاف على القول بنشر الحرمة بلبن المرأة التي تاب^(٢) من غير حمل، وهو الصواب، وظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم أن الخلاف فيه مطلقاً، أعني: من غير بناء، وهو ضعيف جداً، ويجب حمله

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٤.

(٢) في (ط): «بانت».

فصل

الفروع

والرَّضَاعُ المحرَّمُ في الحَوْلَيْنِ فقط مطلقاً، وقال شيخنا: قبل الفطام. وقال: أو كبير لحاجة، نحو جعله محرماً، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وعنه: ثلاثٌ، وعنه: واحدة. ولم يكتفِ القاضي و«الترغيب» ببعض الخامسة فيهما. وإن امتصَّ ثم تركه مطلقاً، فَرْضَعَةٌ، وعنه: غير قهرٍ أو لتَنفُّسٍ، أو مَلَّةٌ. وكذا إن انتقلَ إلى ثدي آخر، أو مُرْضِعَةٍ أُخْرَى، وقيل: اثنتان، على الأصحَّ، وقيل: في الكلِّ: إن عاد قريباً، فواحدة. والسَّعُوطُ والوَجُورُ كالرضاع، على الأصحَّ، فيَحْرُمُ لبنُ شَيْبٍ بغيره، على الأصحَّ. اختاره الخرقِيُّ والقاضي وغيرهما. وقال ابنُ حامِدٍ: إن غَلَبَ اللبنُ، حَرَّمَ^(١). وذكره^(٢) في «عيون المسائل» الصحيح من المذهب، وقيل: بل^(٣) وإن لم يُغَيَّرْ. وجُبِنَ، في الأصحَّ. ويُحرَّمُ لبنُ حُلَبٍ مِنْ مَيْتَةٍ، كَحَلْبِهِ مِنْ حَيَّةٍ، ثم شُرِبَ بعد موتها؛ لا حُقْنَةً، نصَّ عليهما؛ لأنَّ العَلَّةَ إنشازُ العَظَمِ وإنباتُ اللحم، لا حصوله في الجوفِ فقط، بخلافِ الحُقْنَةِ بخمرٍ. وخالف الخلالُ في الأولى، وذكره ابنُ عقيل وغيره روايةً، وابنُ حامِدٍ في الثانية. ويَحْتَنُّ به مَنْ حَلَفَ لا يَشْرِبُ

على ما قاله هؤلاء، إن عُلِمَ ذلك فأحْدُ الوجهين: لا يَنْشُرُ، وإن قلنا: يَنْشُرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، التصحيح وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «المقنع»^(٤) وغيره.

والوجه الثاني: يَنْشُرُ كَالْمَرْأَةِ.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ر): «ابن عقيل».

(٣) في (ر): «بلى».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٤.

الفروع من لبنها. ذكره في «الانتصار». ولا أثر لو اصل^(١) جوفاً لا يُغذي، كمثانة وذكر. ومن أبان زوجة، لها منه لبن، فتزوجت طفلاً وأرضعته بلبنه، أو تزوجت طفلاً أولاً، ثم فسخت نكاحه بسبب، ثم تزوجت رجلاً فصار لها منه لبن، فأرضعته به، صار ابناً لهما، وحُرمت أبدأ، ولو زوج أمّ ولده رضيعاً حرّاً، لم يصح؛ لعدم خوف العنت، فلو أرضعته بلبنه، لم تحرم، وفيه وجه*. وإن تزوج كبيرة ذات لبن لم يدخل بها، وصغيرة فأكثر، فأرضعت صغيرة حرمت أبدأ، وبقي نكاح الصغيرة، كإرضاعها بعد طلاقها، وعنه: يفسخ نكاحها. فإن أرضعت الثانية، انفسخ نكاحهما على الأولى، كإرضاعهما معاً، وعلى الثانية لا يفسخ نكاح الثانية؛ لعدم اجتماعهما معها. ثم إن أرضعت الثالثة، بقي نكاحها فقط على الأولى، وعلى الثانية يفسخ نكاح الكل. وإن أرضعت واحدة، ثم ثنتين معاً، انفسخ نكاحهنّ، وله تزوجهنّ، ولو كان دخل بالكبيرة حرمت أبدأ.

فصل

ومن حرمت عليه بنت امرأة، فأرضعت طفلة، حرمتها عليه. ومن

التصحيح

الحاشية * قوله: (فلو أرضعته بلبنه، لم تحرم، وفيه وجه).

أي: لم تحرم على سيدها؛ لكون العقد غير صحيح، فلم تصر به من حلال أنبائه. وأما كونها تحرم على وجه؛ فلا لأنه عقد مختلف فيه، فإن أبا حنيفة يصحح نكاح الحرّ للامة، سواء خافت العنت أو لم يخف. وقد قال المصنف في باب المحرمات: (وفي تحريمهنّ بالعقد الفاسد خلاف)^(٢).

(١) في (ط): «لو أصلى».

(٢) ٢٣٨/٨.

حَرَمْتُ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، فَأَرْضَعْتُ زَوْجَتَهُ بِلَبْنِهِ طِفْلَةً، حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخْتُ الْفُرُوعَ نِكَاحَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً فَأَرْضَعَهَا زَوْجَاتُهِ الثَّلَاثُ رَضَعَتَيْنِ رَضَعَتَيْنِ، أَوْ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ رَضْعَةً رَضْعَةً، ثَبَّتَ الْأَبْوَةَ، وَقِيلَ: لَا، كَالْأُمُومَةِ.

وَلَوْ أَرْضَعَهَا خَمْسُ بَنَاتٍ زَوْجَتَهُ رَضْعَةً رَضْعَةً، فَلَا أُمُومَةَ، وَهَلْ تَصِيرُ الْكَبِيرَةُ جَدَّةً؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(٣)، وَالصَّغِيرَةُ مَعَهَا، كَمَا تَقْدُمُ.

وَمَنْ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ، فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً رَضْعَةً رَضْعَةً، فَلَا أُمُومَةَ، وَهَلْ يَصِيرُ جَدًّا، وَأَوْلَادُهُ إِخْوَةُ الْمَرْضَعَاتِ أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ؛ لَوْجُودِ الرِّضَاعِ مِنْهُنَّ كَبْنٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْعُ الْأُمُومَةِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لَيْسَ لَهُ، وَالتَّحْرِيمُ هُنَا بَيْنَ الْمَرْضَعَةِ وَابْنِهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِخِلَافِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا

^(١) مسألة - ٣: قوله: (وأرضعها) - يعني: زوجته الطفلة - (خمسُ بناتٍ زوجته رَضْعَةً النَّصِيحِ رَضْعَةً، فَلَا أُمُومَةَ، وَهَلْ تَصِيرُ الْكَبِيرَةُ جَدَّةً؟ فِيهِ وَجْهَانِ) انْتَهَى:

أَحَدُهُمَا: تَصِيرُ جَدَّةً. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» وَغَيْرِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَصِيرُ جَدَّةً. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢): وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تَحْرُمُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا جَدَّةً يَنْبَنِي عَلَى كَوْنِ ابْنَتِهَا أُمًّا، وَمَا صَارَتْ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهَا أُمًّا. انْتَهَى. قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تَحْرُمُ. وَعَلَّلَهُ بِمَا عَلَّلَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(١).

(١ - ١) لَيْسَتْ فِي (ص).

(٢) ٣٣٦ - ٣٣٥ / ١١.

الفروع بين المرتضع وصاحب اللبن^(٤٢). وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجة ابنه طفلة رضة رضة^(٤٣)، لم تحرم على الرجل في الأصح؛ لما سبق.

وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول، فلا مهر، حتى صغيرة دبّت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول يلزم الزوج المسمى. وذكر القاضي: نصفه. وإن أفسده غيرها، لزمه نصفه قبله، وكله بعده، ويرجع على المفسد قبله، فإن تعدد، وزّع على الرضاعات المحرمة، وكذا بعده. نص عليه،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ومن له خمس بنات، فأرضعن طفلاً رضة رضة، فلا أمومة، وهل يصير جدّاً وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته؛ لوجود الرضاع منهن كنبت واحدة أم لا؛ لأن ذلك فرع الأمومة؛ لأن اللبن ليس له، والتحريم هنا بين المرضعة وابنها؟ على وجهين، بخلاف الأولى؛ لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الرعاية الكبرى». قال الشيخ في «المغني»^(٣) وتبعه الشارح: وجه عدم الصيرورة يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف ما إذا أرضع خمس أمهات أولاده طفلاً. انتهى. وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى». قلت: الصواب أنها كالتى قبلها، وأنه يصير جدّاً، والله أعلم.

(٤٢) تنبيه: قوله: (وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجة ابنه طفلة رضة رضة) هنا نقص، ولعله: وزوجته، كما في «الكافي»^(٤)، أو: زوجة أبيه، حتى يكملن خمساً، نبّه عليه ابن نصر الله.

الحاشية

(١) ٣٢٤/١١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٠/٢٤

(٣) ٣٢٥/١١

(٤) ٧١/٥

واختار في «المغني»^(١) و«المحرر»: لا يرجع، واعتبر ابن أبي موسى الفروع للرجوع العمد والعلم بحكمه. وقاس في «الواضح» نائمة على مكرهه، ولها الأخذ من المفسد. نص عليه، وقال شيخنا: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا، أو يمينه: لا تفعل شيئاً. ففعلته، فله مهره. وذكره رواية، كالمفقود؛ لأنها استحققت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمنته بسبب هو إفسادها. واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة. قال: والملاعنة لم تُفسد النكاح، ويمكن توبتها، وتبقى معه، مع أن جواز عضل الزانية يدل أن له حقاً/ في مهرها إذا أفسدت نكاحه.

١٥٣/٢

وقال في رجوعه بالمهر على الغار^(٢) في نكاح فاسد ومعية ومدلسة، وإذا أفسده عليه* ونحوه، روايتان؛ بناء على أن خروج البضع متقوم، وصححه، وأن أكثر نصوصه تدل عليه، واحتج بالآية^(٣) أن لزوج المسلمة إذا ارتدت المهر، وللمعاهد* الذي شرط رد المرأة إذا لم ترد المهر، والمنصوص المسمى لا مهر المثل. قال القاضي وجماعة: أداء المهر،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وإذا أفسده عليه)

يعني: مفسداً.

* قوله: (وللمعاهد...) إلى آخره.

أي: للمعاهد أداء المهر في المسألة المذكورة.

(١) ٣٣٢/١١.

(٢) في (ط): «الغز».

(٣) هي قوله تعالى: ﴿وَسَلُّوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ بِهَا كَافَّةً﴾ [المتحنة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا الْبُيُوتَ ذَهَبَ أَزْوَاجُهُمْ

يَنْزِلُ مَا أَنفَقُوا﴾ [المتحنة: ٦١]، كما في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية ٥٧٩/٢٠.

الفروع وأخذه من الكفار، وتعويضُ الزوج من الغنيمة، ومن صدّاقٍ وجبَ ردهُ على أهل الحرب منسوخٌ عند جماعة. ونصّ عليه أحمدٌ، قال شيخنا: هو إحدى الروايتين، وأنّ الآية دلت أنّ مَنْ أسلمت وهاجرت أو ارتدت ولحقت بالكفار، فلزوجها ما أنفق، فيلزم المهاجرة الموسرة، وإلا لزمنا، كفداء الأسير، لولا العهدُ بيننا وبينهم للمصلحة لمنع المسلم امرأته من اللحاق بهم، ولم تطمع به، فلزمنا المهرُ له من المصالح، وقد يُقال: يجوز لحاجة من الأربعة الأخماس؛ لأنّهم نالوها بالعهد، فالزوج كالردّ، ولهذا أقام عثمانُ على رقية يوم بدر، وقُسِمَ له لتمكّن النبي ﷺ من الغزو^(١). وإنما أخذ منهم مهرُ المعاهد وأعطيه مَنْ ارتدت امرأته وهو لم يحبس امرأته؛ لأنّ الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أتلّفوه. قال: والمرتدة بدون هذا العهد والشرط، فقد ذكروا مذاهب الأئمة الأربعة لا مهرَ له، وذلك لأنّها إن لحقت بدار الحرب، فمحاربة، كإباقي عبده، فلا شيء له، وإن أقامت بدارنا، فهي امرأته إن عادت، وإن أبّت حتى قُتلت فكموتها، وقال: والنسخُ بنسخ العهد في «براءة»^(٢)، فيه نظرٌ، وكون الردّ استحباباً ضعيفٌ.

ومن قال: زوجتي، أو هذه بنتي أو أختي لرضاع، حرمتُ وانفسخَ حكماً. ولو ادّعى خطأ، كقوله ذلك لأميته ثم رجع، فإن عُلِمَ كذبه، فلا*،

التصحیح

الحاشية * قوله: (فإن عُلِمَ كذبه، فلا)

أي: إذا عُلِمَ أنّه كاذبٌ في مقالته، مثل أن يكون في نفسه أو أكبر منه، لم تحرم عليه.

(١) أخرج البخاري (٣١٣٠)، عن ابن عمر قال: إنما نغيّب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه».

(٢) في قوله تعالى: «بِرَّكَاهُ يَنْ أَلَّوْ وَرَسُولِيهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ١].

ولا مهرَ قبلَ الدخولِ إن صدَّقته، وإلا فنصفه، ولها بعده كله، وقيل: إن الفروع صدَّقته، سقط، ولعل مراده المسمّى، فيجبُ مهرُ المثل، لكن قال في «الروضة»: لا مهرَ لها عليه. وإن قالت ذلك وأكذبها، فهي زوجته حكماً، ولا يطلبُ مهرًا قبضته منه، ولها بعده كله ما لم تطاوعه عالمةً بالتحريم. ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاحِ*، لم يُقبل رجوعه ظاهراً، ومن ادّعاها، لم تُصدّق أمّه* بل أم المنكر. ذكره الشيخ وغيره. وفي «الترغيب»: لو شهد بها أبوها، لم يُقبل، بل أبوه، يعني: بلا دعوى، وإن ادّعت أمة^(١) أخوة سيّد بعد وطء، لم يُقبل، وإلا احتمل وجهين^(٢)، وكره أحمدُ الارتضاع بلبين

مسألة - ٥: قوله: (وإن ادّعت أمة أخوة سيّد بعد وطء لم يُقبل، وإلا احتمل الصحيح وجهين) انتهى. قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أظهرهما القبول في تحريم الوطء وعدمه في ثبوت العتق. انتهى. قلت: الصواب عدم قبولها مطلقاً، وهو الأصل، وربما كان فيه نوعُ تهمّة، والله أعلم. فهذه خمسُ مسائل في هذا الباب.

الحاشية

* قوله: (ولو قال أحدهما ذلك قبلَ النكاحِ...)

إلى آخره. قال ابن أبي موسى في «رؤوس المسائل»: إذا قال لزوجته: هذه أختي من الرضاعة أو النسب، ثم عاد وقال: أخطأت. لم يُقبل منه، وهكذا لو اعترف بذلك قبلَ التزويج، وهكذا المرأة لو ادّعى عليها النكاح، فجحدته ثم أقرت، لم يُقبل قولها حتى تستأنف النكاح؛ لأنه أقرّ بتحريم فرج، فلا يُقبل رجوعه، ودليله إذا قال: هذه أمة أختي من النسب.

* قوله: (ومن ادّعاها لم تُصدّق أمّه)

أي: إذا ادّعى الزوج أنها ابنته^(٢) من الرضاع، وأنكرت الزوجة /، فشهدت له أمّه، لم تُصدّق ٢٠٦ في شهادتها؛ لأنها شهادة للولد، وشهادة الوالد للولد غيرُ مقبولة، فلو شهدت أم الزوجة بذلك،

(١) ليست في (ط).

(٢) في (د): «بنت».

الفروع فاجرة ومشركة، وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي «المجرد»: وبهيمة. وفي «الترغيب»: وعمياء.

التصحيح

الحاشية

صُدِّقَتْ؛ لأنها شهادة على ولدها، وشهادة الوالد على ولده مقبولة، على أصح الروايتين. ولو ادَّعت الزوجة أنه أخوها من الرضاع، فأنكر، فشهدت لها أمها، لم تُصَدَّق؛ لأنها شهادة لابنتها، ولو شهدت أم الزوج المنكر، قُبِلَتْ؛ لأنها شهادة على ابنها، فالحاصل: أن أم المدعي لا تُقبل شهادتها له، وأم المنكر تُقبل شهادتها للمدعي على المنكر؛ لأنها شهادة على الولد، وهذا معنى ما في «المغني»^(١).